



## 96679 - حكم لبس الملابس الداخلية للحرم

### السؤال

أنا ذاهب للحج هذا العام ، ولكن حالي الصحية تستوجب أن أقوم بارتداء ملابس داخلية ضيقة ( ملابس داخلية عادية ) لمنع قطرات من البول تخرج مني أثناء القيام ببعض الحركات ، كما يحدث في الصلاة من أن تلوث ملابسي الخارجية ، ونظرًا لهذه الظروف فهل يجوز لي ارتداء ملابس داخلية عادية تحت ثوب الإحرام ؟ وفي حال ما لم يكن جائزًا فما هو الحل البديل ؟ .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

اختلف العلماء في حكم لبس اللباس الداخلي للرجل الذي يغطي العورة المغلظة وهو ما يسميه العلماء بـ "التبان" فذهب بعضهم إلى جوازه من غير ضرورة ولا حاجة ، وقالوا : بأنه لم يرد النص في المنع منه فيما لا يلبسه المحرم . وذهب الجمهور إلى أن لبسه ممنوع ، وأنه يقتصر على السراويل ، بل ذهب بعض العلماء إلى أنه أولى بالمنع منه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

"وكذلك التبان أبلغ من السراويل" انتهى .

"مجموع الفتاوى" ( 21 / 206 ) .

وقال ابن القيم - رحمه الله - :

"قال المزن尼 : الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا وهم جرّاً استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم .

قال :

وأجمعوا بأن نظير الحق حق ، ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس ، لأن التشبيه بالأمور والتمثيل عليها ... . ومن ذلك : نهي النبي صلى الله عليه وسلم المُحرم عن لبس القميص والسرافيل والعمامة والخففين ، ولا يختص ذلك بهذه الأشياء فقط ، بل يتعدى النهي إلى الجباب والأقبية و الطاقية والجوربين والتban ، ونحوه" انتهى باختصار .

"إعلام الموقعين" ( 1 / 205 - 207 ) .

وبه يتبيّن خطأ من استدل بجواز لبس التبان بكونه لم يُنص عليه في الحديث الذي بين فيه النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يلبسه المحرم .



قال ابن عبد البر - رحمه الله - :

وفي معنى ما ذكر في هذا الحديث من القمص والسراويات والبرانس يدخل المخيط كله بأسره ، فلا يجوز لباس شيء منه للحرم ، عند جميع أهل العلم .  
"التمهيد" ( 15 / 104 ) .

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :

" قال عياض : أجمع المسلمون على أن ما ذُكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم ، وأنه نَبَّهَ بالقميص والسراوييل على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس به محيطًا أو غيره ، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل . انتهى .  
وخصص ابن دقيق العيد الإجماع الثاني بأهل القياس ، وهو واضح .  
والمراد بتحريم المخيط : ما يلبس على الموضع الذي جعل له ، ولو في بعض البدن " انتهى .  
"فتح الباري" ( 3 / 402 ) .

واستدل من قال بجواز لبس المحرم للتبان بما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها أجازت لبسه للحمالين ، وما ورد عن عمَّار بن ياسر رضي الله عنه أنه كان يلبسه .  
أ. أثر عائشة :

قال البخاري - رحمه الله - في " صحيحه" ( 2 / 558 ) - :  
باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم... ولم تر عائشة رضي الله عنها بالتبان بأساً للذين يرحلون هوجها .  
انتهى

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :

" وقد وصل أثر عائشة : سعيد بن منصور ، من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة : "أنها حبت ومعها غلمان لها ، وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء ، فأمرتهم أن يتخدوا التباين ، فيلبسونها وهم محرومون" .  
وفي هذا رد على ابن التين في قوله "أرادت النساء" ؛ لأنهن يلبسن المخيط ، بخلاف الرجال ، وكأن هذا رأي رأته عائشة ، وإلا فالأكثر على أنه لا فرق بين التبان والسراوييل في منعه للحرم". انتهى من "فتح الباري" ( 3 / 397 )  
وقد يُجاب عن هذا بأن عائشة رضي الله عنها أمرتهم بلبسه للضرورة ، لأن عورتهم كانت تنكشف ، فلا يدل على جواز لبسه بدون ضرورة .

ب. أثر عمَّار :

روى ابن أبي شيبة عن حبيب بن أبي ثابت قال : رأيت على عمار بن ياسر تبَانًا ، وهو بعرفات .  
"صنف ابن أبي شيبة" ( 6 / 34 ) .

وهذا محمول على الضرورة ، حيث ورد عند ابن شبة في "أخبار المدينة" ( 3 / 1100 ) ما يدل على إصابة عمار بن ياسر رضي الله عنه زمن عثمان بن عفان رضي الله ، وفيه قوله "فلا يستمسك بولي" .  
وفي "النهاية في غريب الأثر" ( 2 / 126 ) :



وفي حديث عبد خير قال : رأيت على عمار دقرارة ، وقال : "إني ممثون" الدقرارة : التبَان ، وهو السراويل الصغير الذي يستر العورة وحدها ، والممثون : الذي يشتكي مثانته . وفي "لسان العرب" (13 / 71) :

وفي حديث عمار أنه صلى في تبَان ، فقال : إني ممثون ، أي : يشتكي مثانته . انتهى وهذه الآثار لو فرض عدم ثبوت آحادها : فهو يدل على أن لها أصلًا .

والصحيح : أنه يمنع الرجل المحرم من لبس التبَان ، ويُحمل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنه للضرورة ، وليس فيه نفي الفدية عن لبسه .

ويُحمل ما ورد عن عمار بن ياسر أنه كان للضرورة بسبب إصابته في المثانة قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - :

" وما ذكر عن عائشة رضي الله عنها ظاهره أنها إنما رخصت في التبَان لمن يرْجِل هودجها لضرورة انكشاف العورة ، وهو يدل على أنه لا يجوز لغير ضرورة ، والعلم عند الله تعالى ". انتهى "أضواء البيان" (5 / 464) .

ثانياً :

يجوز لبس التبَان لمن كان يعمل في التحميل - مثلاً - ويخشى انكشاف عورته ، كما يجوز لبسه لمن يتمزق جلده بسبب الاحتكاك ، ويخشى على نفسه الضرر ، ويجوز كذلك لمن به جرح في عورته ويحتاج لتغطيته ، ومثله من كان مبتلى بسلس البول - وهي حالة مشابهة لحالة عمار بن ياسر - ، وفي كل تلك الأحوال - وما يشبهها - على لبسه الفدية ، وهي : إطعام ستة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو ذبح شاة

قال تعالى : ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذِىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ ) البقرة / 196 .

وعن عبد الله بن معقل قال : جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه فسألته عن الفدية فقال نزكت في خاصة وهي لكم عاممة ، حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال : ( مَا كُنْتُ أَرَى الوجعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ : مَا كُنْتُ أَرَى - الجهدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ، تَجِدُ شَاءَ ؟ فَقُلْتُ : لَا . فَقَالَ : فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ )

رواه البخاري (1721) ومسلم (1201)

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - : عن لبس المحرم للتباَن ، لأنه إذا لم يلبسه لحقه ضرر . فأجاب :

إن خاف أن يلحقه ضرر فلا بأس أن يلبسه ، ولكن إن حصل أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع فهو أحسن . "لقاءات الباب المفتوح" (177 / السؤال 16) .

وانظر أجوبة الأسئلة : ( 20870 ) و ( 49033 )

والله أعلم